أسس تحديد الربح

د. شمسية بنت محمد
باحثة في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي(إسرا)

المقدمة

في مقالتي الماضية، بيّنت أن الأصل عدم تحديد الربح، وأنه جائز فقط عند وجود الحاجة لذلك. والذي يستحق أن يقوم بهذه الوظيفة هو ولي الأمر لا غيره، وعليه – بالتأكيد- مراعاة أسس معينة كيلا يؤدي ذلك إلى الظلم والإجحاف بالمتبايعين؛ إذ إن رعاية مصلحتهما مطلوبة لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

ما الأسس الواجب مراعاتها في تحديد الربح؟

تقوم هذه الأسس الهامّة على عدد من المقوّمات:

أ – أستشارة أهل الخبرة:

على ولي الأمر استشارة أهل الرأي والبصيرة عند قيامه بتحديد الربح، لكي تكون نسبة الربح المحدّدة من قبله عادلة و يرضاها البائع والمشتري ولا تضر بأحدهما.

ب – عدم المغالاة في الربح:

أي :أن تكون نسبة الربح التي حددها ولي الأمر يسيرة ومعقولة. جاء في إحياء علوم الدين: ((كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدور في أسواق الكوفة بالدِّرة ويقول: ((معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره)) .

ويقول ابن خلدون: ((إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير)) .

وكلام ابن خلدون هذا يشير إلى أن الربح اليسير يُمكّن من خفض السعر، وهذا يقود في معظم الأحيان إلى زيادة حجم المبيعات الذي يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، مما يفضي إلى زيادة الربح.

وقد جاء هذا المعنى فيما يرويه الغزالي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق (ملابس) بعضها بخمسة دراهم وبعضها بعشرة دراهم، فباع غلامه في غيبته شقة الخمسيات بعشرة دراهم، فلما عرف ابن المنكدر، لم يزل يبحث عن المشتري طوال اليوم حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال المشتري يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاثة خصال (بدائل): إما أن نرد عليك بخمسة، وإما أن ترد شقتنا (الملبس) وتأخذ دراهمك، وإما أن تأخذ شقة (ملبس) من العشريات بدراهمك، فقال المشتري أعطني خمسة، وانصرف المشتري يسأل ويقول من هذا الشيخ؟، فقيل له هذا محمد بن المنكدر، فقال المشتري: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في ألا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً، على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان .

أما كون نسبة الربح يسيرةً أو فاحشة فهذا مرجعه إلى العرف الجاري؛ فلا يمكن القول إن الربح يسير والنصف كثير؛ إذ يختلف الاعتبار باختلاف الأماكن والأزمان كما يختلف باختلاف السلع والمنافع والخدمات، فقد يكون النصف في سلع ما في مكان وزمان يسيراً وقد يكون في مكان وزمان آخر كثيراً.

ج – التوازن بين درجة المخاطرة والربح:

يجب أن يتوازن هامش الربح مع درجة المخاطرة التي يتعرض لها المال خلال دوراته المختلفة، لأن معدل الربح يتغير مع درجة المخاطرة.

وقد أشار القرطبي إلى ذلك بقوله: ((التجارة نوعان: تقلب في الحضر من غير نُقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولو الأقدار ، وقد زهد فيه ذوو الأخطار، والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غرراً)) .

ويقول ابن خلدون في مقدمته: ((فالمحاول لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه)) .

وفي موضع آخر يقول: ((وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلّت وعَزّت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابلاً بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها)) .

ويقول شوقي شحاتة: ((كل ربح يحصل عليه هو ثمن لتقليب ومخاطرة، وإن تفاوت الأرباح في المشروعات المختلفة يرجع إلى اختلاف عناصر عامل التقليب، كما يرجع إلى اختلاف عامل المخاطرة في كل مشروع، وإن تفاوت زمن دورة التقليب في المشروعات المختلفة لا يقل أهمية عن تفاوت عناصر المخاطرة فيها)) ، كما يرى بعض الباحثين أن ((الربح يختلف قدره حسب درجة المخاطرة، وهو عائد تحمل المخاطرة)) .

مما سبق يتضح أنه كلما زادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح وهنا يتفق الفكر الاقتصادي مع الفقه الإسلامي. ((فالربح الذي يحصل عليه أرباب الأعمال كجزء لتحملهم المخاطرة يتفاوت تفاوتاً كبيراً، فليس هناك معدل متساوٍ للربح في كل أنواع المشروعات فمن المنتظر أن تكون الأرباح عالية أو الخسارة جسيمة في المشروعات التي تحتوي على عنصر كبير من المخاطرة، والواقع أن الأرباح الكلية لا الصافية فحسب، تكون عالية في هذا النوع من المشروعات .

د – مراعاة فترة دوران رأس المال:

تؤثر دورة رأس المال في هامش الربح؛ فكلما طالت هذه الدورة زادت المخاطر وطلب التجار والصناع وغيرهم هامشاً أعلى للربح، وكلما قصرت دورة المال، قلت المخاطر، وطلب التجار والصناع وغيرهم هامشاً أقل للربح. وبالتالي، على ولي الأمر عند تحديده لنسبة الربح مراعاة هذا الدوران، حتى تكون نسبة الربح المحدد لا تظلم التجار .

ه – مراعاة طريقة سداد ثمن المبيع:

هناك نوعان من طرق سداد ثمن المبيع هما: البيع النقدي، والبيع الآجل أو البيع بالتقسيط. ولقد جرت عادة التجار أن ثمن البيع الآجل يكون أعلى من ثمن البيع النقدي، وبذلك يكون هامش الربح أعلى .

ولقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية وبعض المعاصرين البيع الآجل أو البيع بالتقسيط، مع رفع السعر عنه في حالة البيع النقدي.

والبيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة وهكذا في التقسيط في الثمن لا حرج إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾. البقرة : ٢٨٢ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)) . ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل.

الخلاصة

للتجار أصلا الحرية في أخذ الربح من دون حد معين، ولكن إذا كانت معاملاتهم تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ففي هذه الحالة، يجوز لولي الأمر أن يتدخل بتحديد الربح. ولكن عليه مراعاة الأسس المذكورة أعلاه حتى لا يؤدي ذلك إلى الظلم والإجحاف بالمتبايعين لأن تصرفاته منوطة دائما بالمصلحة.

المراجع:

١. المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية.
٢. الغزالي، أبو حامد محمد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الطبعة الثالثة، دارالخير، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٤٨.
٣. ابن خلدون، عبد الرحمن (٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت،(د.ت)، ص ٣٩٥.
٤. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٤٨.
٥. أرى أن التاجر االذي يقلب ماله في الحضر من غير السفر ليس محتكراً لأن المحتكر هو الذي يحبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء. فقول الغزالي بأنه محتكر يخالف معنى الاختكار عند الفقهاء.
٦. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٠٠.
٧. ابن خلدون،عبد الرحمن (٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص ٣٩٤.
٨. المرجع نفسه، ص ٣٩٦.
٩. شحاته، الدكتور شوقي إسماعيل، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، الطبعة الأول، الزهراء الإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ٩٢.
١٠. انظر: النجار، منال، ربحية البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الإسكندرية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص ٤٠.
١١. أبو إسماعيل، الدكتور أحمد، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٨٢.
١٢. انظر: البنا، استشهاد حسن، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كليات التجارة، جامعة الأزهر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص ٢٣٦ وما يليها.
١٣. انظر: شحاته، الدكتور حسين، أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة التقوى، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص ١٣٤.
١٤. انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل (٤٩٠ هـ)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، ج ١٢، ص ١١١ و ج ١٣، ص ٧٨؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢٢٤، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٧؛ والزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي (٧٨٤ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج ٤، ص ٧٨.
١٥. انظر: مالك بن أنس، (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٢٩؛ وابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد، الطبعة الأول، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٠٨؛ وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٠؛ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٧٩٠ هـ)، الموافقات، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٢؛ والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢هـ)، حاشية الزرقاني على خليل، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣٠٦هـ – ١٨٨٦م، ج ٥، ص ١٧٦؛ الدردير،أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١٦٣ و ٢٩٠.
١٦. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٤٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ج ٣، ص ٦٢؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٢٥؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة و تعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٧٨.
١٧. انظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٣٩؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)، مجموع فتاوي، الطبعة الأول، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج ٢٩، ص ٤١٣ و٤٩٩.
١٨. انظر: الشوكاني، محمد علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٨٥م، ج ٥، ص ١٧١.
١٩. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسي (١٣٣٢ هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٨، ص ٨٦.
٢٠. مثل الشيخ عبد العزيز بن باز إذ يرى ((أنه إذا اتفق المشتري لأجل بأن يدفع ثمن البضاعة على أقساط أو يدفع بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً، فالبيع جائز شرعاً ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقداً. انظر: فقه وفتاوى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٣١٤؛ وسابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٤٠.
٢١. أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، صحيح